

الإطار التشريعي والمؤسسي لمكافحة الجريمة الإلكترونية The legislative and institutional framework for combating Cybercrime.



*1 قنبول ياسمينة

¹ جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر)

yasminegn17@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/12/22

تاريخ القبول: 2024/12/20

تاريخ الارسال: 2024/10/10

ملخص: صاحب التطور التكنولوجي ظهور نوع جديد من الجرائم لم تكن معروفة من قبل، تختلف كلياً عن الجرائم التقليدية، تحت مسمى الجريمة الإلكترونية أو المعلوماتية ويا كانت التسمية فهي تعتمد على أنظمة الحاسوب، بحيث تنشأ في العالم الافتراضي الذي أصبح مسرحاً للعديد من التجاوزات الخطيرة والماسة بحقوق الأفراد الخاصة من خلال التشهير والابتزاز، وحتى تهديد أمن وسلامة الدول وقيم المجتمع ككل، وبطبيعة الحال واستجابة لهذه التحولات والتطورات كان لابد للمشروع الجزائري أن يتدخل من أجل وضع حد لهذه الظاهرة الإجرامية.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإلكترونية، أنظمة الحاسوب، التشهير، الابتزاز، العالم الافتراضي.

Abstract: The technological development has brought about the emergence of a new type of crime that was not known before and is completely different from traditional crimes under the name of electronic or information crime. Whatever the name, it depends on computer systems, so that it was created in the virtual world that has become a scene for many serious violations that affect the private rights of individuals through defamation and blackmail and even threatening the safety and security of countries and the values of society as a whole. By nature and in response to these transformations and developments, it was necessary for the Algerian legislator to intervene in order to put an end to this criminal phenomenon that is constantly increasing.

key words: electronic crime, computer systems, defamation, blackmail, virtual world.

* المؤلف المرسل. قنبول ياسمينة

مقدمة:

في ظل ثورة التكنولوجيا والمعلومات برز الى العالم طائفة جديدة من الجرائم ، تحت مسمى الجريمة الالكترونية او الجريمة المعلوماتية ، حيث تعد من الظواهر الاجرامية التي بدأت تدق ناقوس الخطر ، بالنظر الى حجم المخاطر والخسائر المترتبة عنها ، باعتبارها من الجرائم الذكية التي تحدث في بيئة الكترونية ، ويقتربها اشخاص من ذوي القدرات التقنية والفنية العالية ، وبالتالي صعوبة التحقيق والكشف عنهم ، الامر الذي يتطلب تدخل القانون من اجل وضع حد لهذه الظاهرة الاجرامية التي استفحلت واخذت تنهش قيم وكيان المجتمع الجزائري ، وتعود أسباب ودوافع اختيار الموضوع ، الى ان حادثة هذه الجريمة تثير الفضول لدى الباحث في مجال القانون ، للبحث في حثياتها والاليات القانونية الكفيلة بكبح جماحها .

وتهدف هذه الورقة البحثية الى امانة اللثام عن الجريمة الالكترونية والبحث في مفهومها وخصائصها ، اضافة الى القاء الضوء على الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري من اجل التصدي لها ومدى كفايتها .

وبناء على ما تقدم ذكره فإننا نطرح الإشكالية التالية :

- ماهي الاستراتيجية التي تبناها المشرع الجزائري لمكافحة الجريمة الالكترونية ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الدراسة الى مبحثين : الاول تعرضنا فيه للاطر المفاهيمي للجريمة الالكترونية والجزء الثاني تطرقنا فيه للاطر التشريعي والمؤسسي لمكافحة الجريمة الالكترونية . وقد اعتمدنا في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي لوصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بها .

1. مفهوم الجريمة الالكترونية واركائها

من ابرز السلبيات التي افرزتها الثورة المعلوماتية وتطور التكنولوجيا هو ما يعرف بالجرائم الإلكترونية وهي جرائم تقع على المؤسسات او الأفراد مستخدمي اجهزة الحاسوب او الهواتف الذكية وهي بلا شك سلوك مناف للأخلاق ويعاقب عليه القانون ، وفيما يلي سنتعرض الى مفهوم الجريمة الالكترونية واركائها بالشرح والتفصيل

1.1 تعريف الجريمة الالكترونية :

لقد تعددت مسميات الجريمة الالكترونية ، فتارة نجدها تحت مسمى جرائم الكمبيوتر ، والانترنت ، وتارة تحت مسمى جرائم الحاسب الالى ، وتارة اخرى الجرائم المعلوماتية او الرقمية الخ وان اختلفت تسمياتها فإنها تبقى جريمة واحدة تلحق الضرر بالمجتمع ككل .

في الواقع لا يوجد تعريف جامع مانع للجريمة الالكترونية ، ومرد ذلك حادثة هذه الجريمة ، واختلاف الثقافية والقانونية بين الدول ، وحتى الباحثين في مجال القانون ، فقد تعددت وجهات النظر بخصوص هذا النوع المستجد من الجرائم سواء في التشريع الجزائري او المقارن .

يرى الاستاذ "Rosenblath" بان الجريمة الالكترونية هي نشاط غير مشروع موجه لنسخ ، او الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسوب او تغييرها او حذفها والتي تحول عن طريقه (عقون، 2011-2012، صفحة 14).

كما عرفها الفقيه "Masse" على انها الاعتداءات القانونية التي يمكن ان ترتكب بواسطة المعلومات بغرض تحقيق الربح (التوابكة، جرائم الحاسوب والمعلومات (الجريمة المعلوماتية) ، 2004، صفحة 7) ويعرفها "Tiedeman" انها : كل اشكال السلوك غير المشروع الذي يرتكب باستخدام الحاسوب (بلقاسم و حميد ، 2023 ، صفحة 534)

في حين ان الفقيه الامريكي "Parker" اعطى مفهوما واسعا (عقون، 2011-2012) للجريمة المعلوماتية ، حيث عرفها على انها كل فعل اجرامي متعمد ، أيا كان صلته المعلوماتية ينشأ عنه خسارة تلحق بالمجني عليه ، او كسب يحققه الفاعل 3 (التوابكة، 2004 ، صفحة 7.8).

فحسب نظره فان الجريمة الالكترونية تنطوي على ست خطوات اساسية يتم تنفيذها اليا بواسطة برنامج او عدة برامج ،ويمكن تحديد هذه الخطوات فيما يلي :

1/ البحث عن نظام الحاسب الالي ، الذي يحتوي على المعلومات او البرامج المطلوبة .

2/ الوصول الى نقاط الضعف في النظام الذي يحتوي على هذه المعلومات والبرامج .

3/ الاستفادة من هذه النقاط للدخول الى النظام ثم التحكم فيه .

4/ تنفيذ السلوك الاجرامي الذي تم التخطيط له وتحديده مسبقا .

5/ تحويل هذا السلوك الى ربح غير مشروع ،يحصل عليه الجاني ،او الى خسارة تلحق بالمجني عليه .

6/ اخفاء جميع الادلة تجنبا لكشف الفاعل وسلوكه الاجرامي .

اما بالنسبة للمشروع الجزائري فقد اصطلح على تسميتها بمصطلح "الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ،وعرفها من خلال المادة "02" من القانون 04-09 (القانون 04-09 ، القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها)

على انها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، واي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، او نظام الاتصالات الالكترونية ، مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم .

2.1 خصائص الجريمة الالكترونية :

كما هو معروف فان الجريمة الالكترونية هي ثمرة من ثمار التقدم العلمي والثورة التكنولوجية ، هذه الثورة فتحت الباب على مصريه لظهور صور من السلوك المنحرف تحت مسمى الجريمة الالكترونية او المعلوماتية الخ

وتتميز الجريمة الالكترونية بجملة من الخصائص والمميزات التي لا تتوفر في الجرائم العادية او التقليدية كما يسميها البعض وفيما يلي سنتطرق الى هذه الخصائص والمميزات تباعا .

1/ جريمة مستحدثة:

حيث كما سبق وان اشرنا فان اهم ما يميز الجريمة الالكترونية ، انها نمط اجرامي حديث لم يكن معروفا انفا وهو نتاج التطور التكنولوجي والعلمي .

وهذه الخاصية جعلتها بعيدة نوعا ماء عن المعالجة والتناول بنصوص قانونية صريحة ، رغم توافر كامل اركان الجريمة من مجرم وضحية وفعل اجرامي ، غير ان ما يميز المجرم هنا هو انه يختلف اختلافا جذريا عن المجرم التقليدي ، حيث ان المجرم المعلوماتي يتميز بالذكاء والقدرة على التعامل مع الحاسوب والشبكة العنكبوتية على اعتبار ان الجريمة الالكترونية تتم بتقنيات عالية جدا

2/ جريمة عابرة للحدود :

والمقصود بكونها جريمة عابرة للحدود ، اي ان هذا النوع من الجرائم لا يعتد ولا يتقيد بالحدود الجغرافية للدول ، ولا بين القارات سيما في ظل انتشار شبكة الاتصالات ، فالجريمة الالكترونية تقع في اغلب الاحيان عبر حدود دولية كثيرة (مراد، 2005، صفحة 22)

حيث يمكن ان يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد اخر ، بحيث ان هذا النوع من الجرائم يتم ارتكابها عبر المسافات ، حيث لا يتواجد الفاعل على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد مما يعدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي على مسرح الجريمة .

وفي هذا الصدد يذهب الاستاذ " محي الدين عوض " الى القول بان جريمة الحاسوب تعتبر شكلا جديدا من الجرائم العابرة للحدود الوطنية او الاقليمية او القارية . (مصطفى، 1994، صفحة 81) وهنا تثور اشكالية تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق بالإضافة الى اجراءات الملاحقة وغيرها من المسائل الاجرائية ، الامر الذي يفرض على الدول التوحد لمجابهتها وتكييف تشريعاتها وفقا لذلك .

3/ صعوبة اكتشاف واثبات الجريمة الالكترونية:

لعل من اهم الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية ، انها جريمة يصعب اكتشافها وحتى اثباتها مقارنة بالجرائم التقليدية ، فهي بالأساس جريمة معقدة كون مرتكبها يتسم بالذكاء والاحترافية ، وبالتالي صعوبة اكتشاف الجاني ومرد ذلك ان جزءا كبيرا من الادلة غير ملموس ويزول بسرعة ، على اعتبار ان انواع العناوين الالكترونية او البيانات تخزن في ذاكرة النظام الحاسوبي لمدة قصيرة ، ولا تخزن بشكل دائم (نبيه، 2008، صفحة 4) وحتى في حال العثور على الادلة فان الادلة ، فانه من السهولة اتلافها والتخلص منها من طرف المجرم فضلا عن احجام المجني عليهم في بعض الحالات عن التبليغ ، كما ان الضحية قد لا يلاحظها او ينتبه لها ، رغم انها تقع تقه اثناء وجوده على الشبكة

4 / جرائم هادئة :

على عكس الجريمة العادية التي تحتاج الي مجهود عضلي في ارتكابها كالقتل والسرقة وغيرها ، فان الجرائم الالكترونية تعتمد بالدرجة الاولى على المجهود الذهني والتفكير العلمي المدروس ، القائم على معرفة تقنية

للكمبيوتر (مراد، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دون طبعة ، صفحة 92) كون هذه الجرائم عبارة عن معطيات وبيانات تتغير او تعدل او تمحى من السجلات المخزنة في الذاكرة الخاصة بالكمبيوتر.

5/ قلة الابلاغ عن الجريمة الالكترونية :

رغم تفشي ظاهرة الجريمة الالكترونية مؤخرا ، الا ان هناك قلة في القضايا المطروحة في المحاكم والمتعلقة بالجريمة الالكترونية ، ومرد ذلك قلة التبليغ عنها حيث ان اكتشافها لا يكون الا بعد مدة من ارتكابها ، واحيانا بالصدفة يتم التنبه لها واكتشافها ، كما ان ضحاياها سواء كانوا اصحاب المؤسسات العامة او الخاصة او المتعددة الجنسيات لا يلجؤون الى التبليغ مخافة اهتزاز ثقة زبائنهم فيهم ، خاصة اذا كانت بنوك او مؤسسات مالية ، وايضا خوفا من التداعيات النفسية ونظرة المجتمع ، اذا كان الضحايا اشخاص طبيعيين لاسيما في حالة الابتزاز والتهديد بنشر معلومات او صور خاصة (ابراهيم، 2019، صفحة 86)

6/ الجريمة الالكترونية اسرع تطورا من التقنين :

من بين الخصائص ايضا التي تميز الجريمة الالكترونية انها الاسرع تطورا من التشريعات نتيجة التطور التكنولوجي المتسارع ، فضلا عن مختلف المؤتمرات التي يعقدها القراصنة والتي تسمح لهم بابتكار وسائل وطرق غاية في التعقيد لم تعرفها التشريعات من قبل وذلك من اجل ارتكابهم لجرائمهم (الصغير، 2013، صفحة 15).

3.1 تصنيفات الجريمة الالكترونية :

صنفت الاتفاقية الاوروبية المتعلقة بالجريمة الالكترونية "بودابست" لسنة 2001 الجريمة المعلوماتية الى عدة اصناف تتمثل في :

1/ الجرائم الماسة بخصوصية وسلامة الانظمة والبيانات ، وتشمل جرائم النفاذ غير المشروع ، جرائم الاعتراض والالتقاط غير المشروع ، التدخل في البيانات ، التدخل في الشبكات والأنظمة المعلوماتية واساءة استخدام الاجهزة .

2/ الجرائم المتصلة بالكمبيوتر وتشمل التزوير والاحتيال بواسطة الحاسوب .

3/ الجرائم المتصلة بالمحتوى وتشمل انتاج ، توزيع حيازة مواد اباحية يتم فيها استخدام الاطفال.

4/ الجرائم المتعلقة بانتهاكات حقوق النشر والتأليف والحقوق المجاورة. (فتيحة، 2022)

2.2. الاطار التشريعي والمؤسساتي لمكافحة الجريمة الالكترونية

تبني التكنولوجيات العالمية الحديثة والتوجه نحو التحول الرقمي ورغم مزاياه الكثيرة الا انه لا يخلو من السلبيات ، التي من اهمها الاجرام الالكترونية ، الذي جعل المشرع الجزائري يتبنى استراتيجية مزدوجة لمكافحة هذه الظاهرة ، حيث انه الى جانب الاليات التشريعية كان لابد من تعزيز تلك الاليات بأخرى مؤسسية وطنية تعمل كل منهما وبالموازاة على التصدي لظاهرة الاجرام الالكترونية وفيما يلي سنتطرق اليهما بدءا بالاطار التشريعي وصولا الى الاطار المؤسساتي.

1.2 الإطار التشريعي لمكافحة الجريمة الالكترونية.

من اجل مجابهة الجريمة الالكترونية ، قام المشرع الجزائري بسن قواعد قانونية وذلك ضمن القانون 15/04 المتضمن قانون تعديل قانون العقوبات في الشق المتعلق بالمساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات ، بالإضافة الى القانون 04/09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

1/ الجريمة الالكترونية في ظل القانون 15/04 :

حدد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون مفهوم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات في القسم السابع مكرر من المادة 394 مكرر الى المادة 394 مكرر 02 ، حيث ان المادة 394 مكرر 3 ، جددت هذا النوع من الجريمة من خلال ما يلي :

1/ الدخول او البقاء عن طريق الغش في كل او جزء من منظومة المعالجة الالية للمعطيات ، او محاولة ذلك .

2/ حذف او تغيير معطيات المنظمة .

3/ تخريب نظام اشتغال المنظومة ، نتيجة للنقطتين سابقتي الذكر .

اما المادة 394 مكرر فقد اشارت الى :

1/ ادخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الالية ، او ازالة او تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها .

ولقد وضع المشرع الجزائري من خلال المادة 394 مكرر 2 ، مسالة المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات من خلال القيام عمدا او عن طريق الغش بما يلي :

1/ تصميم او بحث او تجميع او توفير ، او نشر او الاتجار في معطيات مخزنة ، او معالجة او مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن ان ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم .

2/ حيازة او افشاء او نشر او استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى هذه الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم (القانون 15/04 الصفحات 11-12).

ب/ الجريمة الالكترونية في القانون 04/09 .

لقد اشارت المادة الأولى من هذا القانون ، الى انه يهدف الى وضع قواعد خاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها .

كما ان المادة 02 منه ، اوردت انه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

1/ الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال : وتشمل جرائم المساس بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات ، او اي جريمة اخرى ترتكب او يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية ، او نظام لاتصالات الالكترونية .

ب/ منظومة معلوماتية : اي نظام منفصل او مجموعة من الانظمة المتصلة ببعضها البعض ، او المرتبطة يقوم واحد منها او اكثر بمعالجة الية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين .

ج/ معطيات معلوماتية : اي عملية عرض للوقائع والمعلومات او المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية ، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها.

د/ مقدمو الخدمات :

1- اي كيان عام او خاص يقدم لمستخدمي خدماته ، القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية او نظام للاتصالات .

2- واي كيان اخر يقوم بمعالجة او تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة او لمستخدميها .

هـ/ المعطيات المتعلقة بحركة السير : اي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الاخيرة ، باعتبارها جزء في حلقة الاتصالات ، توضح مصادر الاتصال والجهة المرسل اليها والطريق الذي يسلكه ، وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ، ونوع الخدمة .
و/ الاتصالات الالكترونية : اي ترسل او ارسال او استقبال علامات او اشارات ، او صور او اصوات او معلومات مختلفة ، بواسطة اي وسيلة الكترونية (القانون 04/09 الصفحات 5-8)

2.2. الاطار المؤسسي للوقاية من الجريمة الالكترونية

امام قصور النصوص التشريعية في مواجهة الجريمة الالكترونية و في ظل تفاقم هذه الظاهرة وبالنظر الى خصوصية هذه الجريمة وجد المشرع الجزائري نفسه امام حتمية استحداث مؤسسات لمجابهة هذه الظاهرة والتي سنتطرق اليها فيما يأتي :

1 / الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال :

تعد هذه الهيئة قفزة نوعية في اطار مساعي الجزائر من اجل الاصلاحات القانونية والسياسية والامنية لتعزيز دولة القانون ، تم انشاؤها في الجزائر بموجب المادة 13 من القانون 09/04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، وترك مسالة تحديد تشكيلتها وكيفية سيرها للتنظيم الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 21-439 المؤرخ في 7 نوفمبر 2021 ، المتضمن اعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ويهدف هذا المرسوم الي تحديد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة .

وهذه الهيئة سلطة ادارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 2 من هذا المرسوم .

والمقصود بالسلطة الادارية هو اسلوب جديد من اساليب ممارسة السلطة العامة تجمع بين سلطي التسيير والرقابة كونها مزودة بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ القرار وقد وجدت اساسا لضبط المجالين الاقتصادي والمالي (شريعة، 2006، صفحة 201)

ويتجسد دور هذه الهيئة فيما يلي :

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية وتنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها .
 - مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجرئها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال من خلال جمع المعلومات وانجاز الخبرات القضائية .
 - تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وتحديد مكان تواجدهم .
- 2/ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :**
- قام المشرع الجزائري بإصدار قانون في العاشر من شهر جوان سنة 2018 تضمن قواعد قانونية تتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي يتضمن 76 مادة وكذا انشاء سلطة وطنية لحماية هذه المعطيات تجسيدا للمبادئ الدستورية وتكريسا لمبدأ حماية حقوق الانسان والحفاظ على الحياة الخاصة والكرامة الانسانية ، وفي اطار مكافحة الجريمة الالكترونية سيما تلك التي تمس المعطيات ذات الطابع الشخصي (لوكال، 2019، الصفحات 1313-1314) وبغية اعطاء حماية اكثر لتلك المعطيات من الاعتداءات التي قد تقع عليها .
- تم انشاء سلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى رئيس الجمهورية مقرها بالجزائر العاصمة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والاداري بمقتضى القانون 07-19 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- اوكل المشرع الجزائري لها عدة مهام فهي تسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون 07-18 وضمان عدم انطواء استعمال التكنولوجيات الاعلام والاتصال على اي خطر تجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة ومن اجل ذلك فإنها تقوم ب :
- تلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، وتمنح التراخيص عند الاقتضاء .
 - اعلام الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجبهم .
 - تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي واعلام اصحابها بمآلها .
 - الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون. ، سيما المادتين 44-45.

- الامر بإجراء التغييرات اللازمة من اجل حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، المعالجة والامر بإغلاق معطيات او سحبها او اتلافها سيما تلك المخالفة للقانون 07-18.
- تقديم اي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الاطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة تلك المعطيات ذات الطابع الشخصي .
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار اليه في نص المادة 28 من ذات القانون .
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الاجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل طبقا للفقرة العاشرة من المادة 25 من القانون السالف الذكر .
- اصدار العقوبات الادارية وفقا لأحكام المادة 46 من ذات القانون، والتي تنص على ما يلي :
" تتخذ السلطة الوطنية في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون الاجراءات الادارية التالية :
- الانذار ، الاعذار ، السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة او السحب النهائي لوصل التصريح او الترخيص ، الغرامة تكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن امام مجلس الدولة وفقا للتشريع الساري المفعول "
- وضع معايير في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ووضع قواعد السلوك والاخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، كما تعد تقريراً سنوياً حول نشاطها ترفعه الى رئيس الجمهورية ، كما تقوم بإعلام النائب المختص فوراً في حالة معاينة وقائع تحتمل الوصف الجزائي طبقاً لنص المادة 25 من نفس القانون.

3/ المنظومة الوطنية لأمن المنظومة المعلوماتية:

استجابة لمتطلبات العصر التكنولوجي اصبح من الضروري حماية الانظمة المعلوماتية و بناءاً على ذلك تم اصدار مرسوم رئاسي سنة 2020 تحت رقم 05-20 من اجل وضع منظومة وطنية لأمن الانظمة المعلوماتية موضوعة لدى وزارة الدفاع الوطني. وتعد هذه المنظومة اداة الدولة واطارها التنظيمي ووسيلتها لإعداد استراتيجيتها في مجال امن الانظمة المعلوماتية وتشتمل على مجلس وطني لأمن الانظمة المعلوماتية والذي يتكلف بإعداد الاستراتيجية الوطنية لأمن تلك الانظمة والموافقة عليها وتوجيهها ووكالة لأمن الانظمة المعلوماتية تتكلف بتنسيق تنفيذ تلك الاستراتيجية ، كما تتكفل بإجراء تحقيقات في حالة حدوث هجمات الكترونية ، بالإضافة الى جمع وتقييم المعطيات ، وتقديم المشورة للهيئات العمومية بالإضافة الى مهام اخرى تتعلق بالأمن الالكتروني للمؤسسات العمومية .

وتشمل :

1/ المجلس الوطني لأمن الانظمة المعلوماتية :

يعد هذا المجلس احد العناصر المكونة للمنظومة الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتية ، ويتولى عدة مهام وضحتها المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 05-20 والمتعلق بوضع منظومة وطنية لامن الانظمة المعلوماتية حيث يقوم ب :

- تحديد عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتية المقترحة من طرف الوكالة والبث فيها .
- دراسة التقارير المتعلقة بتنفيذ تلك الاستراتيجية والموافقة عليها .
- الموافقة على اتفاقيات التعاون والاعتراف المتبادل مع الهيئات الاجنبية في مجال امن الانظمة المعلوماتية .
- صلاحية الموافقة على سياسة التصديق الالكتروني التي تنجزها السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني
- الموافقة على تصنيف الانظمة المعلوماتية .
- ب/وكالة امن الانظمة المعلوماتية :
وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وطبقا للمادة 24 من المرسوم الرئاسي 05-20 فإنها تقوم ب :
- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية لأمن الانظمة المعلوماتية .
- دراسة البرامج السنوية والمتعددة السنوات لتنفيذ تلك الاستراتيجية والمصادقة عليها .
- تقييم نتائج مجموع الاعمال التي قامت بها الوكالة .
- المداولة في كل المسائل المتعلقة بتنظيم وسير الوكالة .
- الموافقة على النظام الداخلي للوكالة .
- تحديد وضبط الطرق والوسائل اللازمة لترقية البحث والتطوير في مجال امن الانظمة المعلوماتية .

3.الخاتمة:

تعد ظاهرة الجريمة الالكترونية ظاهرة عالمية ، ظهرت نتيجة الاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية الذي ادى الي الكثير من المشاكل وخلق اصنافا جديدة من الجرائم لم تكن معروفة ولقد اثارت العديد من المشاكل نظرا لطبيعتها الخاصة وما تمتاز به من تعقيد وسرعة في ارتكابها الى جانب قدرة الجناة على الهروب والتخفي ، والأسوأ من ذلك انها جرائم عابرة للحدود والقارات حيث قد ترتكب هذه الجريمة داخل الحدود الاقليمية لا حدى الدول وتتحقق نتائجها خارج النطاق اي داخل اقليم دولة اخرى حيث باتت هذه الجرائم تهدد امن المجتمعات وتنتهك حقوق الافراد وخصوصياتهم وفي ظل الانتشار المتسارع والجنوني للجريمة الالكترونية بات من الضروري التصدي لها من خلال استحداث اليات قانونية تجرم مثل هذه التصرفات وسن المزيد من التشريعات والقوانين العقابية والاجرائية وتوعية المجتمع بخطورة

هذه الجرائم المستحدثة ، حيث ان الاستراتيجية التي تبنتها الجزائر لاتزال قاصرة في التصدي لهذه الجريمة و بناء على ما سبق ذكره فان اهم التوصيات التي نقترحها هي :

- 1- ضرورة استحداث نصوص قانونية خاصة بتجريم الجريمة الالكترونية في ظل عدم كفاية النصوص القانونية .
- 2- تحيين التشريعات الجزائية القائمة لمواجهة الجرائم المعلوماتية ، من خلال تقرير الجرائم وتحديد العقوبات المناسبة لها
- 3- انشاء مراكز متخصصة لدراسة هذا النوع من الجرائم .
- 4- ضرورة توحيد مجهودات المجتمع الدولي للتعاون المكثف من خلال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتوحيد النصوص القانونية لأجل ذلك .
- 5- ضرورة تكوين متخصصين في مجال مكافحة الجريمة الالكترونية
- 6- توعية الافراد بخطورة الجريمة الالكترونية وضرورة الابلاغ عن الجريمة الالكترونية وعدم الخوف او الخجل وعدم الخضوع للابتزاز والتهديد.
- 7- توعية الافراد بأهم البر امج والاليات التي يتم من خلالها الحفاظ على سرية المعلومات.
- 8- عقد مؤتمرات دولية بهدف تحديد الجرائم المعلوماتية الاكثر ارتكابا على المستوى الوطني والدولي
- 9- مواكبة التشريعات الرائدة في مواجهة الجريمة الالكترونية .
- 10- اتاحة برامج رقمية لمراقبة اي تهديد يمس مستخدمي الفضاء الرقمي .
- 11- ضرورة انشاء مرصد وطني لمكافحة الجريمة الالكترونية وتعزيز الامن السيبراني للهيئات والمؤسسات العمومية ومكافحة الارهاب الالكتروني .

4. قائمة المراجع:

اولا : قائمة المصادر :

1/ النصوص القانونية :

- 1- القانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 الصادر في 16 اوت 2009.
- 2- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية .
- 3- القانون رقم 07-18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، الجريدة الرسمية ، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 يونيو 2019.

ثانيا : المراجع :

1/ الكتب:

- 1- ابراهيم خالد ممدوح ، الجرائم المعلوماتية ، مصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، دون طبعة ، 2019.
 - 2- التوابكة محمد امين احمد ، جرائم الحاسوب والمعلومات ، (الجريمة المعلوماتية)، عمان ، دار الثقافة للنشر ، دون طبعة ، 2004.
 - 3- مراد عبد الفتاح ، شرح جرائم الكمبيوتر والانترنت ، دون طبعة ، دارا لكتب والوثائق المصرية ، مصر.
 - 4- مصطفى يونس خالد عرب ، جرائم الحاسوب (دراسة مقارنة)، الاردن 1994.
 - 5- نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المعلوماتية والمجرم المعلوماتي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، مصر ، 2008.
- 2/ الرسائل الجامعية :
- 1- الصغير يوسف ، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت ، رسالة ماجستير تخصص قانون دولي للأعمال)، تيزي وزو ، 2013.
 - 2- بن عقون حمزة ، السلوك الاجرامي لمجرم المعلومات ، رسالة ماجستير تخصص علم الاجرام ، جامعة باتنة ، الجزائر 2011-2012.
- 3/ المجلات العلمية :
- 1- بلقاسم سميحة ، حميد بوشوشة ، الجريمة الإلكترونية بعد جديد للإجرام في الجزائر (واقعها واليات مواجهتها)، مجلة العلوم الانسانية ، المجلد 10 العدد 01، ام البواقي ، الجزائر.
 - 2- شريفة سوماتي ، الوقاية من الجرائم المستحدثة في التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد السادس ، الجزائر ، 2006
 - 3- لوكال مريم ، الحماية الدولية والوطنية ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 07/18 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10 ، العدد 01، افريل ، 2019.
- 4/ الندوات العلمية :
- 1- فتيحة موسى ، التكييف القانوني للجرائم المعلوماتية والاشكالات العلمية المترتبة عليها ، ندوة بحثية حول الجرائم المعلوماتية المنظمة من طرف مركز البحوث القانونية والقضائية ، بتاريخ 18 جانفي 2022.